

Distr.: Limited
8 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين
والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

أذربيجان، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بروندي، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، السودان، السويد، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

مؤتمر إعلان التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقراريها ١٥٥٦ ألف (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٧٢٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن عقد اجتماع لجنة جامعة مخصصة برئاسة رئيس الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح كل دورة عادية للجمعية العامة من أجل إعلان التبرعات لبرامج اللاجئين للسنة التالية؛

وإذ تذكر أيضا بأن لجنة الجمعية العامة المخصصة لإعلان التبرعات لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اجتمعت سنويا برئاسة رئيس الجمعية العامة أو من يعينه، في

مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، مباشرة بعد المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة بشأن تقرير المفوض السامي؛

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة أيدت، في قرارها ١٤٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، عرض الميزانية البرنامجية السنوية الموحدة للمفوضية؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الاحتياجات المالية في إطار الميزانية البرنامجية السنوية تقدم في النداء العالمي الذي يصدر كل عام في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر أو مستهل كانون الأول/ديسمبر في جنيف، وتشكل الأساس الذي يستند إليه إعلان التبرعات استجابة للمعلومات الواردة في النداء العالمي؛

تقرر، من أجل تحسين وترشيد آلية التمويل بعد اعتماد الميزانية البرنامجية السنوية، أنه يجوز للجنة الجمعية العامة المخصصة أن تجتمع ابتداء من عام ٢٠٠١ في جنيف، مقر المفوضية.